

الاعظم او نايبه ولو من بغاة اذا
استقوا على بلد فيجري فيه حكم
سلطانهم وقاضيه تجري الامام
وقاضيه فان عدم الكل اي عصية
النسب والولا والسلطان ونايبه
من المحل الذي به الحق وجهاد وولطان
في مكانها ككبير قرية وقافلة كفضل
اوليايها مع عدم الامام ونايبه
في مكانها فان تعذر ذو سلطان
في مكانها وكلت عدلا في ذلك المكان
يزوجها اذا علمت ما ذكر
فللاب اجبار البكر ولو كانت مكافئة
والثيت الصغيرة التي لم يتم لها تسع
سنين لانه لا ذن لها معني ولو
عينت بنت تسع سنين فاكثر
ولو بكر كفوا او عين الاب كفوا
غيره عمل بتعيينها لا بتعيينه فان

عينت

عينت غير كفوا قدم تعيين الاب
وله اجبار المجنونة ولو كانت بلا
شهوة او كانت شيا او بالغة لان
ولاية الاجبار انتفت عن العاقلة
لحيرت نظرها لنفسها بخلاف المجنونة
ويزوجها مع شهوتها كل ولي
فاحتتمها الى النكاح لدفع ضرر الشهوة
فيها وصيانتها عن الفجور وتحصيل
المهر والنفقة والطلاق وصيانة
العرض وتعرف شهوتها من كلامها
وقرايت احوالها كتسبها الرجال
وميلها اليهم والحل ولي من اب
ووصيه وبقية العصبات عا ترسبها
السابق وللحاكم تزويج بنت
تسع فاكثر باذنها بكر كانت او
شيا لان اذنها معتبر في ذن وجد
منها الاذن لو احد منهم جازله

١٢٧